

## لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

### أولاً: رئيس مجلس الإدارة:

1. رئاسة اجتماعات المجلس.
2. التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
3. تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس.
4. إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
5. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات المصرف مع أمين الصندوق.
6. تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية الخاصة وغيرها وله حق تفويض من يراه مناسباً وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
7. توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها.

### ثانياً: نائب رئيس مجلس الإدارة:

يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

### ثالثاً: أمين الصندوق:

- يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع الأمور المالية طبقاً لدليل إجراءات الجمعية المالي وما يراه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تطلعات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويختص بالآتي :
1. استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بختم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس.
  2. ايداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية.
  3. التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية او من البنك الذي تتعامل معه.
  4. الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية.
  5. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
  6. المشاركة في وضع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
  7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية.
  8. تنفيذ جميع المهام التي تسند إليه من قبل مجلس الإدارة ولم يتم ذكرها في التفاصيل اعلاه.

## لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

### رابعاً: عضو مجلس الإدارة:

1. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
2. رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.
3. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن ادارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
4. المساهمة في اعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
5. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات.
6. القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبة، وامين الصندوق، إذا تولى العضو أيا من هذه المناصب.
7. عدم المطالبة بأية رواتب او مكافآت او امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
8. المحافظة على اسرار الجمعية وعدم افشائها.